الي ارادة الحقيقة ظاهر في دعوي بديهة المقدمة الممنوعة لكنها
لا تتفرع علي اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج
الي دليل عين الاصالة والروح لافادة يعتد بها لقوله انما الدليل ولذلك قال
السيد السند في التقرير شايع كما نقله في الحاشية ولا يخفي ان حقيقة
التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف
عن الحقيقة الي المجاز ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعي كما اشار
اليه في الحاشية الاخري من انه من المطالب اليقينية علي ان في افادة الظن
نظرا ايضا علي ما عرفت انفا **قوله** فيوجد الدليل الي اخره قد يقال النقض
الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء
زبدته وخلاصته فرضا وليس معني جريان الدليل بعينه في مادة التخلف
ان لا يتفاوت الدليلان في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعي
يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار
جزئية المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية باعتبار المتكرر بعينه
اما نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلي هذا القياس الكلام
في الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل قطعا ويظهر من
هذا التحقيق ضعف ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض من القسم
الذي يجري فيه زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف علي ما لا يخفي
قوله وهو ان الكلام مركب تفصيل هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين
احدهما ان الكلام صفة له تع وكل ما هو صفة له تع قديم فالكلام قديم وثانيهما بينهما
ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث
فالكلام حادث فافترق المسلمون الي فرق اربع بعدد مقدمات

مقدمات القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة الي صحة
القياس الاول فقدحت الاشاعرة في صغري القياس الثاني
وهو المنع المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة
والكرامية الي صحة القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغري
الاول وهو المنع الذي ذكره المص سابقا والكرامية في كبراه **قوله**
لا نسلم ان الكلام مركب حاصل هذا المنع اذ الكلام المتنازع فيه هو
الكلام النفسي وهو معني قائم بذاته تع يدل عليه الكلام اللفظي
وهو غير مركب من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي
وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور وقال بعض المحققين
ان الكلام النفسي قائم بذاته تع شامل للفظ والمعني جميعا غير
مرتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ
والقراءة لعدم مساعدة الالات وفي كل من القولين ابحاث لا يليق
ايرادها في هذا المقام **قوله** ان الكلام لفي الفؤاد والبيت للاخطل
ومدار الاستشهاد به علي الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ
هذه الرسالة او وجد بدله اللسان علي ما وقع في بعض الكتب الكلامية
كما اشار اليه في الحاشية **قوله** بان ما ذكروه الي اخره فيه ان دعوهم
كون المعارضة في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل لكونها في قوته
ولا يخفي ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك علي ان الظ
من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية
وما ذكروه يدل علي كونها نقضا بالقوة كما لا يخفي **قوله** انما يتم الي اخره
الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات تدل علي انها ادلة ظنية وما يقال بلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)